

قرار رقم (4) لسنة 2020م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الخليل

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م، بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي الخليل رقم (721) في جلسته رقم (51) بتاريخ 2018/09/17م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية الخليل.

المجلس: مجلس بلدي الخليل.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرائية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أو مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

- يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم والمخالفات المتعلقة بمنع المكاره الصحية.
 2. إدارة النفايات البلدية الصلبة، وتنفيذ مشاريعها.
 3. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المرتبطة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
 4. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة في مدينة الخليل.

مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود بلدية الخليل الإدارية والهيكلية.

مادة (4) المكرهه الصحية

- تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:
1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
 2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
 3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
 4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (5) إدارة قطاع النفايات

- تتم عملية إدارة قطاع النفايات من خلال:
1. إنشاء وحدة إدارية ضمن الهيكلية المعتمدة للبلدية تكون مهمتها إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات.
 2. وضع وإعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. اعتماد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد مع الجهات الخارجية حسب الأصول القانونية لإدارة جزء أو كل قطاع النفايات.
 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
 6. رفع التوصيات بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات داخل حدود البلدية.
 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بـ (النفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية).

مادة (6)

حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (7)

التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات البلدية.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (8)

التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (17) من هذا النظام.

مادة (9)

المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
 - أ. النشرات أو الإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شباك السيارات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير الورش بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمدة من البلدية.

6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5) م، عن الشارع.
7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.
8. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.

مادة (10)

حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي منشآت خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (11)

ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (12)

صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحزر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (13)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.

ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (14)

إزالة المكرهة الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (15)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (16)

الإعفاءات

تعفى المساجد ودور العبادة والمسكن المغلقة والمنشآت التابعة للبلدية وتدار من قبلها من الرسوم المفروضة في هذا النظام.

مادة (17)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن خمسين شيكل، ولا تزيد على خمسمائة شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (18)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (19)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/23 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الثاني/1442 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الخليل

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300 م ²	600
2.	منزل مساحته أكثر من 150 - لغاية 300 م ²	400
3.	منزل مساحته 150 م ² فأقل	200

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستودع تجاري	أ	1612
		ب	1128
		ج	806
2.	مركز تجاري	أ	4838
		ب	3226
		ج	1612
		د	1128
		هـ	806
3.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	4838
		ب	3226
		ج	1612
		د	1128
		هـ	806
4.	كشك		402
5.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	أ	4838
		ب	3226
		ج	1612
		د	1128
		هـ	806

4838	أ	محل بيع أسماك	6.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع لحوم	7.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع دجاج	8.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع لحوم مجمدة	9.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل ذبح دجاج/ مسلخ	10.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل ذبح لحوم/ مسلخ	11.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		

4838	أ	محل بيع خضار وفواكه	12.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
806		بسطات بيع الخضار والفواكه	13.
4838	أ	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا)/ جملة	14.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مخبز وفرن	15.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل حلويات	16.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
1612		معصرة الزيتون	17.
4838	أ	مطعم	18.
3226	ب		
1612	ج		
1292	د		
968	هـ		
4838	أ	مقهى	19.
3226	ب		
1612	ج		
1292	د		
968	هـ		

4838	أ	حديقة عامة/ منتزه (قطاع خاص)	20.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
1612	أ	دراي كلين	21.
1292	ب		
968	ج		
134		كراج/ موقف سيارات	22.
4838	أ	محل بيع الأدوات المنزلية	23.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
1612	أ	صالون للرجال	24.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	صالون للسيدات	25.
1292	ب		
968	ج		
4838	أ	محل مواد تجميل	26.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	27.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		

4838	أ	محل معدات سيارات وصيانة	28.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع وتصلح الأجهزة الكهربائية	29.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل أدوات زراعية	30.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل أدوات صحية وتمديدات	31.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل لوازم نجارين	32.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل لوازم حدادين	33.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		

4838	أ	محل بيع الصناعات اليدوية	34.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد	35.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	36.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	37.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مشتل/ محل الزهور	38.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	39.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	جامعة/ كلية	طالب	15
2.	مدرسة	طالب	10
3.	رياض الأطفال	طالب	5
4.	حضانة		672
5.	مدرسة سياقة		2016
6.	مكتبة	أ	4838
		ب	3226
		ج	1612
		د	1128
		هـ	806
7.	مراكز ثقافية		336
8.	مسرح وسينما		1344
9.	مركز رياضي/ نادي	أ	4838
		ب	3226
		ج	1612
		د	1128
		هـ	806
10.	شركة تأمين	أ	4838
		ب	3226
		ج	1612
		د	1128
		هـ	806
11.	فندق	أ	4200
		ب	3600
		ج	3000
12.	بنك		3360
13.	صراف آلي		336
14.	محل صرافة		3360
15.	الحوالة/ الوكالة		3360

4838	أ	مكتب سياحي	16.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مكتب عقارات	17.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مكتب تكسي	18.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	19.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مكتب نقابة	20.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مكتب/ شركة بيع سيارات	21.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		

4838	أ	مكتب/ شركة تأجير سيارات	22.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	شركة/ مكتب دعاية وإعلان	23.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	ستوديو تصوير	24.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مؤسسات حكومية وأهلية	25.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
1344		برك سباحة	26.

4. النفائات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	معمل السجائر والتبغ	أ	1612
		ب	1292
		ج	968
2.	معمل الصابون	أ	1612
		ب	1292
		ج	968
3.	معمل الروائح العطرية والزيوت	أ	1612
		ب	1292
		ج	968

1612	أ	معمل المواد الكيماوية والأدوية	4.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	مصنع النسيج والأقمشة	5.
1292	ب		
968	ج		
1050		معمل الحجر	6.
1612	أ	معمل الإسفلت/القطران	7.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	معمل الدهان	8.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	مغسلة سيارات	9.
1292	ب		
968	ج		
3226		محطة وقود	10.
1612	أ	منجرة	11.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	محددة	12.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	مخبطة	13.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	كل ما ذكر في قانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	14.
1292	ب		
968	ج		

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى	سرير	50
2.	عيادة خاصة		336
3.	صيدلية		672
4.	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)		672
5.	مختبر كيمائي		672
6.	مستودع أدوية		672

6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	سعر التكلفة (شيكل)
1.	نقل حاوية نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية، مستشفى خاص (حسب حجم حاوية النفايات الموجودة لديهم)	1 م ³	100
2.	نقل ودفن النفايات من محطة نقل النفايات التابعة للبلدية إلى المكب الصحي	1 طن	70
3.	نقل ودفن النفايات من المصدر إلى محطة النفايات التابعة للبلدية ثم إلى المكب الصحي	1 طن	150
4.	نقل ودفن النفايات للتصنيفات/ الحرف التالية:	1 طن	
	أ. مصنع الحلويات.		200
	ب. مصنع مواد غذائية/ معلبات.		200
	ج. مصنع سكر.		200
	د. مصنع ملح.		200
	هـ. مصنع الدقيق (مطاحن)/ حبوب.		200
	و. مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا).		200
	ز. مصنع.		200
	ح. صالة أفراح.		200
	ط. أي تصنيف/ حرفة تزيد كمية نفاياتها عن طن يومياً.		200

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكال)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق	50	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	250	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	350	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
5.	عدم تخصيص مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، السوبر ماركت، المباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها عن (8) شقق	1000	يطالب بتخصيص مكان عاجلاً وتوقيف جميع التسهيلات وأذونات العمل الممنوحة حتى يتم تصويب الوضع
6.	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أو تراكم النفايات أمام هذه المحلات	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
7.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
8.	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
9.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
10.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
11.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
12.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

13.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
14.	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
15.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
16.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
17.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
18.	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات النفايات البلدية	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
19.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
20.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية	5000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
21.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة	5000	إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية
22.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	5000	إزالة المواد الصلبة أو السائلة وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية
23.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	5000	إزالة المخلفات وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية

24.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
25.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
26.	تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية)	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
27.	تربية مواشي/ دواجن/ إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال مدة تحددها البلدية وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
28.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	3000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
29.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن بسور وفقاً لقرارات البلدية	5000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
30.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
31.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) (الثلاجات والغسالات القديمة....الخ) في غير أماكنها المخصصة	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
32.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
33.	جمع النفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم	3000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
34.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
35.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
36.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

37.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
38.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
39.	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه	5000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
40.	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه	5000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
41.	استخدام أرض أو مبنى منشأة داخل حدود المدينة موقعا للتخلص من النفايات البلدية الصلبة وتكديسها وتخزينها مما يسبب مكرهه صحية	5000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
42.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
43.	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية)	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
44.	إلقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
45.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
46.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ب. المباني الاستثمارية.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	د. صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

47.	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها من:		
	أ. المساكن.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ب. المطاعم والمحلات التجارية، وما في حكمها.	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ج. أماكن غسيل المركبات.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	د. المنشآت قيد الإنشاء.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
48.	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود) ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها	5000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
49.	الذبح خارج المسلخ البلدي	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة